

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17834 - كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه .

( حم د ) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الإنتصاح رقم ( 166 و 167 ) والنسائي كتاب الطهارة باب النضح رقم ( 134 و 135 ) .

وورد في المطبوع : عن الحكيم بن سفيان والصواب : الحكم بن سفيان . ص ( ن هـ ك عن

الحكم بن سفيان )